قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزيـــر العـــدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٣ ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر نيابة شمال الجيزة الكلية ، ونيابات : مركز إمبابة ، والدقى ، والعجوزة ، والوراق الجزئية ، التابعة لنيابة شمال الجيزة الكلية ، بمجمع محاكم شمال الجيزة الجديد ، الكائن بشارع السودان بإمبابة ، ناصية شارع ترعة السواحل ، بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابات : بولاق الدكرور ، والعمرانية ، ومركز الجيزة الجزئية التابعة لنيابة جنوب الجيزة الكلية ، بمجمع محاكم تاج الدول ، الكائن بشارع تاج الدول بإمبابة ، خلف قسم شرطة إمبابة ، بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

يكون مقر نيابة قسم الجيزة الجزئية التابعة لنيابة جنوب الجيزة الكلية ، بمبنى محكمة الجيزة الابتدائية ، الكائن بشارع ربيع الجيزى ، بالجيزة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

يكون مقر نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، بمجمع محاكم تاج الدول ، الكائن بشارع تاج الدول بإمبابة ، خلف قسم شرطة إمبابة ، بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقرها الحالية .

(المادة الخامسة)

يكون مقار نيابات : قسم إمبابة ، والدقى ، والعجوزة ، والعمرانية ، وقسم الجيزة لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، بمجمع محاكم الكيت كات ، الكائن بشارع العلمين المتفرع من شارع محمد رشدى ، بميدان الكيت كات خلف وزارة الثقافة ، بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيد هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به على النحو التالى :

١ – اعتباراً من يوم السبت ٢٠٠٧/٩/٢٢ بالنسبة للمادة الأولى .

٢ – واعتباراً من يوم السبت ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بالنسبة للمواد الثانية ، والرابعة ، والخامسة .

٣ – واعتباراً من يوم السبت ٢٠٠٧/١١/٣ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/٢٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى